Copyright © King Saud University

خيّر المالك بين امضاء القصان او الاخذ وردّ العوض ولو بين كل منهما

على هلاكه عند الآخر يخيّر المالك ويرجح الغاصب وعند اظاتة المذهب

وعند اظاتة المذهب ويضمن ما نقص العقار بفعله وسكانه وضمنه

بهلاكه واذا تغيرت العين بفعل الغاصب حتى زالت منفعتها وعظم

منافعها تملكها اياها ولا ينتفع بها حتى يؤدي البدل والقياس الحل

ومنوره كالوذج شاة وطبخها او شواها او طبخ حنطة او زرعها

او خبز دقيقا او حط الصفرانية والحديد سيفا او بنى على ساحة او عصر

زيتونا او عنبا او غزل قطنا او نسج غزلا او لو غصب تبرا فصاغه انية

او ضربه دنانير فهي للمالك وقالا ملكها الغاصب وعليه المثل ولو ذبح

شاة غيره او قطع عضوا منها فان شاء المالك أخذها وضمنه نقصانها

او سلمها وضمنه قيمتها وان خرق ثوبا فاربطل عامة منفعته ضمنه

وان كان يسير اضمن نقصانه وان بنى في ارض وغرس فيها وسلمها فان

نقصه به كان للمالك ان يضمن قيمة غرسه او بنائه مقلوعا ويكون

له ونقض المسلم قيمة ما تلف من خيوطي والدقيق شلها فلو اسلم بعد

اذا تلف المسلم جزء الزق وخرج ضمن قيمتها وان تلف على مسلم لم يضمنها وان تلف

الاول خير المالك ضمن ايهما شاء وخرج ضمن قيمتها وان تلف على مسلم لم يضمنها

اجلا لم يبرأ واوجب القيمة والفتوى روايتان ولا يضمنه زق

عن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ايضا وعلى هذا الخلاف اذا تلف الزق

خير شقه لا ان فيها وخالفه ولو كسر معزفا فهو ضامن قيمته لغير لهو ولو

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينتهي وقال محمد رحمه الله لا ضمان عليه

فالفتوى وقال محمد رحمه الله

بقي المغصوب رد على المالك فاذى المثل سعه من الرجوع على الغاصب

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يرجع بما ازداد على الغاصب وقال محمد رحمه الله

وخالفه ومشتريه منه لو اعتقه ثم اجاز المالك ما العتق جاز وابطله

وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يرجع بما ازداد على الغاصب ثم اعتقه ثم ان المالك اجاز البيع

او قطع يديه فالمالك يضمنه ان سلمه اليه وقالا لا يسكد ولا يحد

على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يرجع بما ازداد على الغاصب ثم اعتقه ثم ان المالك اجاز البيع وقال

التقصار او ذبح خلا مبتة بماله قيمه ثم استهلكه فهو جزي وقالا

على قول ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يرجع بما ازداد على الغاصب ثم اعتقه ثم ان المالك اجاز البيع وقال

خلاف المذبوح بالاتفاق

يضمن قيمته طاهرا والتمر في الصبغ نقصان وقيل هو اختلاف

رجل غصب ثوبا فصبغه اسود قال ابو حنيفة هذا يزيد ويحتمل الثوب

غير موزون

زمان ولو صبغه احمر او لت سويقة بسمن فاني شاء اخذهما وردّ

قال ابو يوسف رحمه الله ليس له ان يرجع بما ازداد على الغاصب ثم اعتقه ثم ان المالك اجاز البيع وقال

الثوب والردّ وفي رواية ليس له الا الثوب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)